كفار بما هو لهم بلا قتال وبلا ايجاف اي اسراع خيل ولا
سير ركاب اي ابل ونحوها كبغال وحمير وسفن ورحلة
فخرج بذلنا ما حصله اهل الذمة من اهل الحرب
فانه لا ينتزع منهم وبما هو لهم ما اخذوه من مسلم او
ذمي او نحوه بغير حق فانه لم يملكه بل يرده على ما
لكه ان عرف والا فيحفظ ومن الفي الجزية وعشر تجارة من
كفار شرطت عليهم اذا دخلوا دارنا وخراج ضرب
عليهم على اسم جزية وما جلوا اي تفرقوا عنه ولو لغير
خوف كفر اصابهم ومال مرتد قتل او مات على
الردة وذمي او نحوه مات بلا وارث او ترك وارثا
غير حائز ثم شرع في قسمته بقوله ويقسم مال
الفي اوما الحق به من الاختصاصات على خمس ما افا
الله على رسوله من اهل القرى الاية يصرف خمسه
وجوبا على ما يصرف عليهم خمس الغنيمة فيخمس
جميعه خمسة اخماس متساوية كالغنيمة خلافا
للائمة الثلاثة حيث قالوا لا يخمس بل جميعه لمصالح
المسلمين لنا قوله تعالى ما افا الله على رسوله
الاية فاطلق هنا وقيد في الغنيمة فحمل المطلق
على المقيد جمعا بينهما لاتحاد الحكم قال الحكم
واحد وهو رجوع المال من المشركين للمسلمين
وان اختلف السبب بالقتال وعدمه كما حملنا

الرقبة

الرقبة في الظهار على المؤمنة في كفارة القتل وكان صلى
الله عليه وسلم يقسم له اربعة اخماسه وخمس خمسه
والكل من الاربعة المذكورين معه في الاية خمس الخمس
كما مر في الفصل قبله واما بعده صلى الله عليه
وسلم فيصرف ما كان له من خمس الخمس لمصالحنا
كما مر ايضا في الفصل قبله ويعطى اربعة اخماسها
التي كانت له في حياته صلى الله عليه وسلم للمقاتلة
اي المرتزقة لعمل الاولين به لانها كانت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم لحصول النصرة به والقاء
بعده هم المرصودون للقتال في مصالح المسلمين
يتعين الامام لهم سواء مرتزقة لانهم ارصدوا
انفسهم للذب عن الدين وطلبوا الرزق من
مال الله وخرج بهم المتطوعة وهم الذين يغزون
اذا نشطوا وانما يعطون من الزكاة لا من الفيء
على المرتزقة تتمة يجب على الامام ان
يبحث عن حال كل واحد من المرتزقة وعن من تلزمه
نفقتهم من اولاد وازواجات ورقيق لحاجة غزو
او خدمة ان اعتادها لا رقيق زينة وتجارة
وما يكفيهم فيعطيه كفايته وكفاياتهم من نفقة
وكسوة وسائر المؤن بقدر الحاجة ليتفرغ
في الجهاد ويراعي في الحاجة حاله في مروءته وضدها